[36] ويحتمل الحمل على نفي التحريم، ويحتمل التخصيص بوقت الصلاة كما يفهم من آخره، ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر (5). (5829) 6 - ويأتي في التسليم علي الصبيان في العشرة ما دل علي أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده، وهو محتمل لما ذكرنا، وللحمل على النسخ، وللتخصيص بلبس العباء، فإنه لم ينقل أنه كان يلبس غيرها من الصوف، بل نقل أن لباسه كان من القطن كما تقدم (1). 20 - باب جواز لبس الوشي * من غير الحرير المحض على كراهية (5830) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: حدثني من أثق به أنه رأى على جواري أبي الحسن (1) (عليه السلام) الوشي. (5831) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): اشتر لنفسك خزا وإن شئت فوشى، فقلت: كل الوشى ؟ فقال: وما للوشي ؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنه حرام، قال: البس ما فيه قطن. _____ (5) مر في الحديث: 1 و 2 و 3 و 4 من نفس الباب. 6 - يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 35 من أحكام العشرة من كتاب الحج. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 20 فيه 3 احاديث * - الوشى: خلط لون بلون، وثوب وشي: مخلوط من نوعين من الخيوط. (أنظر لسان العرب 15: 392). 1 - الكافي 6: 453 / 3. (1) في المصدر زيادة: موسى بن جعفر. 2 - الكافي 6: 452 / 1. (*) _____